

كالحدبة والرسمية والخرقبة كالجسيمة والفصلية وغيرها ومثل كون
تصديق المراد قضية وعكس قضية ومجمله او شرطية موجبة او غير موجبة
ومثل كون تصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الذي غير ذلك فان هذه
الاعراض نابعة في الاصل الى المجهولات التصديقية كونها امهنة لغرض
الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية والخرقبة كون التصديق
قضية وعكس قضية وجليا في غيرها فان قلت هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا تدخل لها في الاصل لان الموصل وجزءه هو نفس المصورات
والتصديقات كجليا ان الناطق الموصل الى الانسان وكوننا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الي قولنا العالم حادث لا اوصافها من الجنسية
والفصلية والحديثة في الاول وكون القضية قضية شخصية وقضية كلية
وقياسا اقترانيا في الثاني فليس الاصل موقوف على ايراد الموصل وايراد
الموصل موقوف على تمثيل الموصل من غيره اي غير الموصل والتميز انما هو
بهذه الاوصاف فالعلم ان تقدم ان الحيوان جنس وان الناطق فصل والجموع
حد لا تعلم ان موصل في معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم
متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والجموع قياس اقتران
من الشكل الاول لا تعلم ان موصل في معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه
الوصاف دخل تام في الاصل التي لا يجازي بها امر في الخارج الصلة
مروية على بنا المجهول والجموع صفة كاشفة عن حقيقة المفعولات الثانية
بعض ان المفعولات الثانية هي المفعولات التي لا يقابل بها امر في الخارج
لعدم صدقها على الامر الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جرمي
قوله من حيث تنطبق على المفعولات الاولى تخصيص لاعراض المفعولات
الثانية بالاعراض التي هي تصدق على المفعولات الثانية كونها اعراضها وعكسها
كذلك تصدق على المفعولات الاولى ليمتد موصل المفعولات الاولى من غير انها لا تنطبق
موصلا لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الثانية للمفعولات الثانية الخارجية
والا يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وتكونها عرضا وتكونها الكيفيات

النفسانية

النفسانية التي غير ذلك لان هذه الامور اعراض ذاتية للمفعولات
الثانية ولكن لا تنطبق على المفعولات الاولى كجبل انما يخرج عن اعراضها الذاتية
الصادقة على المفعولات كما تصدق عليها كالجسمية والوقعية والفصلية
وغيرها فانها تصدق على المفعول الثاني اعني الكلي كذلك تصدق على
المفعول الاول كالحيران والاسنان والناطق بخلاف كون عرضا وحصلا
في الذهن دون الخارج وكون من الكيفيات النفسانية فان شيئا ما لا يصدق
على الحيوان وغيره اصلا ولما قيل ان يقول المراد بالمفعول الاول الذي
هو الحيوان مثلا اما الصورة الظنية الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية
اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلا تنضم عدم صدق
العرضية اي القابلة بالغير عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اردت
بها الصورة الثانية فلا تصدق الجنسية والوقعية وغيرها من الاحوال
المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال للكليات لا للجزيئات
فلا يكون قيد التطبيق محزبا لتمام بحث عنه في هذا الفن من الاعراض
الذاتية للمفعولات الثانية المبعوث عنها في الحكمة بل قيد التطبيق
اما ان يكون سببا لدخال مطلق الاعراض الذاتية للمفعولات الثانية
او سببا لافراد مطلقا بنا على ما مر من تعيين المراد بالمفعولات الاولى
قوله التي يجازي بها امر في الخارج الصلة ها هنا مروية ايضا على
بنا المجهول والجموع صفة كاشفة عن حقيقة المفعولات الاولى
بعض ان المفعولات الاولى التي لا يقابل بها امر في الخارج تصدقها على
الموجودات الخارجية كالاسنان الصادق على زبد وعمر المو
جودين في الخارج والفرق بين المفعولات الاولى والمفعولات الثانية
على ما ذكره ان الاول يصدق على الموجود الخارجي كالحيران الصادق
على ايراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا على الصور
الذهنية فان الكلية وافساحها اوصاف للصورة الذهنية لا لتوجد
الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق اعراض المفعولات الثانية

الاولى

احوال

قوله من حيث تنطبق على المفعولات الثانية كونها اعراضها وعكسها
كذلك تصدق على المفعولات الاولى ليمتد موصل المفعولات الاولى من غير انها لا تنطبق
موصلا لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الثانية للمفعولات الثانية الخارجية
والا يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وتكونها عرضا وتكونها الكيفيات

نية

نية

نية

نية

نية